فتصح ولو لم يذكر اجرة واستحق اجرة المثل **الثاني** ان يعين لفظا او
عرفا نوع الحجة فان اطلق قال ابو طالب يفسد بتردده **الثالث**
ان يستأجر في وقت يمكنه الحج بعده **الرابع** ان يكون العقد بلفظ
يجاب وقبول **وصورته** ان يقول المستأجر استأجرتك
على تحصيل حجة مفردة تضاف اليها عمرة بعد ايام التشريق بكذا او
يقبل الاجير ذلك **فرع** ويستحب ذكر موضع الانشآء من مو
ضع العقد حيث وقع العقد في الموضع الذي عينه الميت او في الوطن
حيث لم يعين او في موضع الموت حيث لا وطن ولا تعيين والا لم يجز
عن الميت والاجرة من مال الوصي وذكر موضع الاحرام وهو الموا
ضع الذي ورد الشرع بالاحرام منه وهو المواقيت فلو احرم من ميقات
عن الميت ولم يستحق شيئا او ان يصلي ركعتين عند موضع القبر
فيستكمل الاجير **الاجرة بالاحرام والوقوف** بعرفة **وطواف**
الزيارة ولو بانقلاب عوده عنه فمتى اداها كلها استحق الاجرة
كلها ولو ترك بقية المناسك لكن تلزمه الدماء في ماله ويستحق
بعضها حيث اتى **بالبعض** من الاركان الثلاثة وترك البعض وهل
يستحق في مقابلة كل ركن ثلث الاجرة او تسقط على قدر التعب
صحح المذكورون للمذهب انها تسقط على قدر التعب مثال ذلك

اذا مات

اذا مات بعد الاحرام وكانت اجرته ١٢٠ مائة وعشرون من بيته الى
مكة واجرته من حيث مات ٢٠ عشرون فانا نقسم الاجرة المسماة
على مائة وعشرين بالاجزاء فيقابل العشرين سدس المسمى
فرع ويصح ان يشرط على الاجير انه ان لم يستكمل المناسك
فلا شيء له فاذا استكملها استحق الاجرة كاملة وان لم يستكمل
لم يستحقها ولا شيء منها للشرط كما افهمه عبارة لفظ الارشاد
التي سيأتي في كتاب الاجارة بآخر فصل ٢٤٤ في قوله ويبد
خلها التعليق ۞ **وتسقط الاجرة جميعا بخالفة الاجير لامر الو**
صي وان طابق ما امر به الوصي وصورته ذلك ان يستأجره
على حجة مفردة فيجعلها قرانا او تمتعا فانه لا يستحق الاجرة و
لا تجزي عن الميت ولو كان اوصى بالقران **وتسقط الاجرة بترك**
الثلاثة الاركان وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والاولى
ان يقال بترك الاحرام فاذا ترك الاحرام سقط الجميع اذ لا حكم لما فعله
بغير احرام فاذا لم يحرم لم يستحق شيئا من الاجرة وسواء ترك
الاحرام لعذر كمرض او موت او لغير عذر **ويسقط من الاجرة**
بعضها بترك البعض من الثلاثة الاركان حيث احرم ووقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)